

جريمة الابادة الجماعية بحق الايزيديين في العراق

الباحث

حسين سعد محسن

بإشراف الدكتور محسن قدير

طالب دكتوراة في جامعة قم / كلية القانون

أستاذ في جامعة قم / كلية القانون

اعتقد الكثيرون ان المجازر التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية بكل ما تحمله من الجرائم الوحشية والإبادة والمحاق لا يعقل أن تحصل مجدداً ، ولكن حصل العكس ، فما حصل من مأسٍ ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا السابقة في البوسنة والهرسك والمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا اثر خلافات عرقية كل ذلك أدى لظهور الدعوات من جديد الى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب ، وانتهى الأمر الى إنشاء محاكم دولية مؤقتة استنادا الى قرارات مجلس الأمن الدولي في عامي ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، وهما اقرب الامثلة التطبيقية لمحاكمة جرائم الابادة الجماعية ضد الاقليات في التاريخ المعاصر .

هدف البحث

يتمثل الهدف الرئيسي للبحث بتبيان مسارات القانون الجنائي الخاص بجريمة الابادة الجماعية بحق الاقليات على الصعيدين الوطني والدولي من خلال البحث في المعوقات والسبل الخاصة بتجريمها وفق قانون روما الاساسي التي استندت عليه المحكمة الجنائية الدولية.

سؤال البحث ما هي صور الابادة الجماعية التي تعرض لها الايزيديون في العراق؟

فرضية البحث

وفقا للمعايير الواردة في الفرضية الرئيسية لجرائم الإبادة الجماعية بحق الأقليات ، وللجرائم الذي قام بها داعش الارهابي بحق الايزيديين فإن الطائفة الايزيدية في العراق تعرضت لجريمة الإبادة الجماعية على يد الارهاب الدولي فكرة وتمويلاً وتنفيذاً وهو ما تسعى الدراسة لاثباته من خلال المنهج العلمي المتبع فيها.

منهج البحث

تم اختيار المنهج التحليلي الوصفي لأنه أحد الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في دراسة الظواهر والمشكلات العلمية وفق خطوات متسلسلة ومنظمة، حيث يجمع الباحث العلمي معلومات وبيانات بحثه المرتبطة بالظاهرة، ثم تحليلها ودراستها وصولاً الى التفسيرات والنتائج والحقائق العلمية الدقيقة.

المبحث الاول جرائم الإبادة الجماعية ضد الاقليات وحمائهم في القانون الدولي

المطلب الاول - المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣

إنهار الاتحاد اليوغسلافي في عام ١٩٩٠ وسعت جمهورياته الى الاستقلال ، وكان الانهيار قد ابتدأ بإعلان الكروات والبوسنيين المسلمين الاستقلال عن يوغسلافيا في حزيران عام ١٩٩١ أما جمهوريتا صربيا والجبل الأسود فكانتا ترغبان بالحفاظ على الاتحاد وبالتالي حدثت نزاعات بين القوميات المختلفة فيها وخاصة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك ، بينما أعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والبوسنيين وتدخلت في النزاع قوات خارجية لمساندة الصرب مثل روسيا^١ . وكان للصرب جيش مجهزة ومدعوم ، على عكس الكروات والمسلمين واستطاع الصرب ارتكاب جرائم صريحة بحق هؤلاء وصلت لدرجة الجرائم الدولية وبصفة خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة ونتيجة لهذه الانتهاكات الصارخة للأعراف والقوانين الدولية والتي وقعت ضد مسلمي البوسنة^٢ . لقد اصدر مجلس الأمن القرار رقم (٨٠٨) في شباط عام ١٩٩٣ والذي تقرر بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين والمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^٣ . وتطلب هذا القرار ان يعد السكرتير العام تقريراً حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوماً وتنفيذاً لذلك القرار اصدر السكرتير العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي ، ثم اصدر مجلس الأمن بعد ذلك القرار رقم (٨٢٧) الخاص بإنشاء المحكمة وافر مشروع السكرتير العام دون تعديل واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في ٢٥ آيار ١٩٩٣ بمقرها في لاهاي وفي تشرين الثاني عام ١٩٩٣ تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في آب عام ١٩٩٤ وأطلق القضاة على المحكمة اسم " المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة " ^٤ . جدير بالذكر ان النظام الأساسي للمحكمة عدل بقرارات لاحقة عديدة من مجلس الأمن وهي القرار رقم (١١٦٦) لعام ١٩٩٨ والقرار رقم (١٣٢٩) في عام ٢٠٠٠ والقرار رقم (١٤١١) في ٢٠٠٢^٥ . ويعتبر تعديل النظام الأساسي لهذه المحكمة تطبيقاً فعلياً في القانون الدولي وتضمن ٣٤ مادة مقسمة على سبع أبواب^٦ . ويبيّن النظام ان اختصاص المحكمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة^٧ . كما اكد على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض

الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة وتلك الجرائم هي الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام ١٩٤٩ ومخالفات قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية^٨ وتختلف التهم التي وجهت للمتهمين فقد وجه الاتهام الى حوالي ٨٠ شخصاً أطلق سراح ٦ منهم و٤٣ قيد الاعتقال و٣١ شخصاً ما زالوا فارين ، ومن اهم المتهمين "سلوبودان ميلوسوفيتش " الذي اعتقل في نيسان عام ٢٠٠١ في يوغسلافيا والذي أحيل للمحاكمة في ٢٩ حزيران عام ٢٠٠١ ، وكان قد ساهم بعمليات تهجير قسري للbosنيين المسلمين والكروات ، كما انه كان مسؤول بشكل أساس عن ارتكاب جرائم من قبل اشخاص آخرين وكان على علم بتوجههم ولم يمانع او يتخذ إجراءً ووجهت إليه التهم عن جرائم ارتكبت بين ١ آب عام ١٩٩١ وحزيران عام ١٩٩٢ بالتنسيق مع جيش يوغسلافيا ووحدة الدفاع وشرطة وزارة الداخلية الصربية ، وتوفي سلوبودان ميلوسوفيتش في سجنه في ١١ آذار عام ٢٠٠٦ .

المطلب الثاني - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا عام ١٩٩٤

وقعت جرائم في رواندا عام ١٩٩٤ سقط فيها الآف القتلى والجرحى وانتهكت حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في جرائم إبادة جماعية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي مما دفع المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية خاصة لمعاقبة المجرمين وشكلت هذه المحكمة خطوة هامة لإنشاء محكمة جنائية دولية ، وبعد ثمانية أشهر على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا اصدر مجلس الأمن القرار رقم ٩٥٥ في ٨ كانون الأول عام ١٩٩٤ والذي يقضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة برواندا بعد تلقيه طلباً من حكومتها . وقد ادراج النظام الأساسي للمحكمة مع قرار تشكيلها بصورة مشابهة لمحكمة يوغسلافيا السابقة كما ان مجلس الأمن قد تصرف في رواندا لوقوع هذه الجرائم الخطيرة بوصفها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما حدث في يوغسلافيا ، وعدلت احكام النظام الأساسي بعد قرارات مجلس الأمن وهي على التوالي :. القرار رقم ٩٧٧/١٩٩٥ والقرار ٩٧٨/١٩٩٥ والقرار رقم ١١٦٥ / ١٩٩٨ والقرار رقم ١١٦٦ / ١٩٩٨ والقرار رقم ١٣٢٩ / ٢٠٠٠ والقرار رقم ١٤١١ / ٢٠٠٢ وآخرها القرار ١٤٣١ بتاريخ ١٤ آب ٢٠٠٢ الذي تقرر بموجبه تعيين مجموعة قضاة متخصصين في المحكمة وتعديل المواد (١١ - ١٣) من النظام الأساسي . وتقدم رئيس المحكمة بتقريره السنوي السابع بين ١ تموز ٢٠٠١ الى ٣٠ حزيران ٢٠٠٢ لمجلس الأمن تضمن بان المحكمة وجهت اتهاماً لـ ٨٠ شخصاً ووجود ٦٠ شخصاً في الحبس و٢٠ شخصاً أطلق سراحهم وتختص المحكمة اختصاصاً زمنياً مؤقتاً يمتد من ١ كانون الثاني وحتى ٣١ كانون الأول عام ١٩٩٤ ، اما الاختصاص المكاني فيغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي وإقليم الدول المجاورة في حال المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، ومن حيث الاختصاص النوعي فهو ليس متطابقاً مع محكمة يوغسلافيا اذ تختص المحكمتان على سبيل المثال بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وتختلفان باختصاصهما في جرائم الحرب فيقتصر اختصاص محكمة رواندا ببعض أفعال الحرب ، اما الاختصاص الشخصي فهو متطابق بين المحكمتين فيقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط^٩ . وافتتحت الجلسات الأولى للمحاكمة في كانون الثاني عام ١٩٩٧ وتبعتها محاكمتان بدأتا في النصف الأول من العام ذاته كما أجريت ثلاث محاكمات أخرى^{١٠} . وأول الأحكام التي أصدرتها محكمة رواندا ضد رئيس وزراء رواندا " كامبيندا " حيث تم الحكم عليه بالسجن المؤبد في أيلول عام ١٩٩٨ بتهمة الإبادة الجماعية ، وصدر حكم آخر في ٢ أيلول من العام ذاته على محافظ رواندا السابق بعقوبة السجن ، وحكم بالسجن المؤبد على رئيس بلدية تابا المدعو " اكاسيو " ^{١١} . وبالرغم من الاختلاف في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا الا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام والدائرة الاستئنافية وكان السبب في ذلك هو توفير النفقات^{١٢} . وواجهت المحكمة العديد من المشاكل والصعوبات ومنها عدم وجود مقر متكامل حيث لا توجد الا قاعة واحدة ووجود العديد من المعوقات الإدارية والمالية وخاصة نقص الموظفين والموارد المالية وقلة عدد القضاة ، إضافة لعدم توافر الظروف الأمنية اللازمة لتسهيل عملها ، كما ان المحكمة لا تملك سلطات إجبارية وتعتمد على تعاون الدول^{١٣} . ورغم هذه الصعوبات والمآخذ على المحكمتين فأن فكرة إنشاء هذه المحاكم لمعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وان كانت محاكم مؤقتة ومرتبطة بظروف إنشائها وتنتظر في جرائم وقعت قبل إنشاء تلك المحاكم الا أنها خطوة جدية هامة في القضاء الجنائي الدولي وكانت الحافز الرئيس لسعي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتفادى تلك الانتقادات وتحقق العدالة الجنائية^{١٤} خلاصة القول ان فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي تطورت عبر التاريخ لتصل الى معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية عبر هيئات قضائية خاصة في زمن معين وظروف معينة . فمحاكم نورمبرغ وطوكيو أنشئت لمحكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية نتيجة لانتصار الحلفاء ، وتطور القضاء الجنائي الدولي تطوراً هاماً بتشكيله هيئات قضائية تتشأ تحت مظلة الأمم المتحدة محاكم جنائية دولية خاصة ، ففي عام ١٩٩٣ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة نتيجة لماحدث من

جرائم بين سكان الجمهوريات المكونة لها ولمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليمها منذ عام ١٩٩١. وفي رواندا أنشئت محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة على إقليمها وعلى أراضي الدول المجاورة عام ١٩٩٤ وبما ان هذه الهيئات مؤقتة وذات غرض ومدة محددة وتنتهي بنهاية الغرض الذي أنشئت من اجله ،رافقتها عدة انتقادات ومنها انها كانت محاكمة القوي للضعيف أو اتهمت بأنها جهة غير محايدة ، فمن الأفضل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لتفادي المآخذ السابقة وتحقيق العدالة الجنائية. وأن تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية كانت ردا على الانتقادات التي وجهت للمحاكم السابقة .

المبحث الثاني جرائم داعش بحق الايزيديين في العراق

بدءً يجب التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم التي يعنى بها القانون الدولي وذلك من اجل اختيار فرض الدراسة الخاص بجرائم داعش بحق الاقلية الايزيدية في العراق وذلم على النحو الآتي:-

التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية / تشمل الجرائم ضد الانسانية على مجموعة من التصرفات والافعال التي تهدف في اساسها الى المعاملة المهينة للانسانية او المعاملة غير الانسانية او اعمال الاضطهاد لكن العنصر الفاعل في العلاقة بين الجريمتين يتمثل في ان جريمة الإبادة تنصب على افناء جماعة بصفتها بشكل جزئي او كلي وهو نية الإبادة (القصد الخاص) وهو ما لا يتحقق في الجرائم ضد الانسانية ، والتي تتحقق فيها الاركان بأفعال تفضي الى المعاناة او القتل او الاضطهاد دونما حاجة لاثبات ارتكاب هذه الافعال ضد جماعة بعينها.^{١٥} لذا يرى الباحث ان القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية يشكل حجر الزاوية في تمييزها عن بقية الجرائم الدولية ، اذ ان جريمة الإبادة الجماعية تنصب على القضاء على جماعة بصفتها العرقية او الاثنية او الدينية بشكل جزئي او كلي وارتباط الافعال المفضية لتحقيق تلك النتائج بنية خاصة وهي الإبادة ، وهو ما لا يتحقق في الجرائم ضد الانسانية والتي تتحقق فيها الاركان بأفعال تفضي الى المعاناة او القتل او الاضطهاد دونما حاجة لاثبات ارتكاب هذه الافعال ضد جماعة بعينها ، ومن ثم تتحقق هذه الجريمة بارتكاب تلك الصور بصرف النظر عن عدد المجني عليهم او انتمائهم الى جماعات انسانية محددة من عدمه.^{١٦} التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب / عرفت المادة ٦ / ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج جرائم الحرب بأنها (انتهاكات قوانين الحرب واعرافها) ، كالقتل العمد مع الاصرار والمعاملة السيئة واقصاء السكان المدنيين وقتل الاسرى عمداً واعداد الرهائن ونهب الاموال العامة او الخاصة وهدم المدن والقرى من دون سبب.^{١٧} اذن فجرائم الحرب هي الافعال التي تنتهك قواعد الحرب واعرافها ، أي وجود حالة النزاع المسلح او الحرب كما ورد في المادة السابقة هي المجال او المعيار المحدد لجرائم الحرب ، وبالمقارنة مع جريمة الإبادة الجماعية ، فالباحث يرى ان المادة الاولى من اتفاقية الإبادة الجماعية لم تشترط وقوع دالة الحرب لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية. كما ان ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب هو القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية ، وهو تدمير الجماعة القومية او الاثنية او العنصرية او العرقية او الدينية ، ولا يشترط توافره في جرائم الحرب علاوة على ان الغاية من جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير احدى الاقليات.^{١٨} ، لذا فإن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن جرائم الحرب من حيث الزمان والغاية المقصودة والبواعث الدافعة لارتكاب الجريمة. التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي / يمكن التمييز بين الجريمتين من حيث النية الغائبة ، فإذا كانت ممارسة التطهير العرقي تهدف الى تطهير الاقليم من جماعة محددة محمية وفقاً لاتفاقية الإبادة الجماعية ، فإن ممارسات وافعال الإبادة الجماعية لا تقتصر ولا تتحدد في نطاق اقليمي او منطقة معينة من دولة ما ، ولكن تستهدف بالاساس تدمير الجماعة نفسها ، أي ان سياسة التطهير العرقي يحددها اطار مكاني او اقليمي محدد ، مقارنة بسياسة الإبادة الجماعية.^{١٩} تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) تيار سلفي متفرع من الفكر السلفي الجهادي المعروف بالقاعدة ، ففي نهاية عام ٢٠٠٥ اصدرت القاعدة فتاوى ضد الشيعة ادت الى حدوث حرب طائفية في العراق ، فقد شهد عام ٢٠٠٦ مزيداً من التصعيد في العمليات الانتحارية ، كما رافق ذلك اقامة امارة (اسلامية) في العراق بحيث يتولى زعيمها امارة المسلمين هناك ، وزاد التباين بين التنظيم وبين فصائل المقاومة العراقية وحدثت صدامات بين الطرفين.^{٢٠} انطلق داعش في العراق والشام من منطلقات واسس فكرية متطرفة ، فتوسع في التكفير وقتل كل من لا يبايعهم ، إذ تحرك من خلال بنى الدولة الضعيفة وتمدد في ازماتها .^{٢١} كان المسار الاساسي لدخول الارهابيين الى العراق عبر سوريا وتمركزوا في غرب العراق وضواحي بغداد مما خلق حالة من التعاون بينهم وبعض العشائر في تلك المناطق ، وبالتالي اصبحت المنطقة على جانبي الحدود بين سوريا والعراق تمثل ملاذاً آمناً للتنظيم وتتوافر فيها بنية لوجستية داعمة لنشاطه ، وقد استثمر داعش حينها مدعوماً بمناخ المقاومة الراض للاحتلال في العراق خاصة في

المناطق السنية غرب العراق وتحالف مع مجموعات المقاومة ونشر شبكة من الخلايا لمحاربة الأمريكان , وسعى تلك الفترة ليكون الاطار الجامع لهم.^{٢٢} تمكن داعش من احكام سيطرته على كامل مدينة الرقة السورية في ايلول عام ٢٠١٣ واصبحت مركزاً له , وفي تطور سريع للاحداث تمكن من السيطرة على مدينة الموصل في ١٠ حزيران ٢٠١٤ , التي تعد ثاني اكبر مدن العراق , بكل سهولة بعد انسحاب القوات العسكرية العراقية التي كانت موجودة هناك خلال ساعات في عملية نادرة الحدوث في التاريخ المعاصر , تلاها السيطرة على عدة محافظات عراقية هي صلاح الدين وجزء من ديالى والانبار.^{٢٣} تراجعت قوة داعش اثر العمليات العسكرية التي قامت بها القوات العسكرية العراقية بمعاونة القوات الصديقة اذ خلال الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٦ , خسر داعش ٣٠٪ من الاراضي التي سيطر عليها في العراق , لكن طول مدة بقاءه ارتكب مجازر بحق العراقيين اتخذت العديد من الاشكال , سنقتصر في التحليل على ما اخصت بها هذه الدراسة (جريمة الابادة الجماعية بحق الطائفة الايزيدية). ان ما تعرض له الايزيديون في العراق يعد ابادة جماعية لا سيما بحق النساء وذلك بحسب الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الامم المتحدة عام ١٩٤٨ الذي يعني ارتكاب أي عمل من الاعمال الاتية بقصد الابادة الكلية او الجزئية لجماعة ما على اساس القومية او العرق او الجنس او الدين مثل , قتل اعضاء الجماعة , الحاق الاذى الجسدي او النفسي الخطير بأعضاء الجماعة , الحاق الاضرار بالاوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كلياً او جزئياً , وفرض اجراءات تهدف الى منع المواليد داخل الجماعة , الى جانب نقل الاطفال بالاكراه من جماعة الى اخرى , وهذا ماحدث لايزيدية سنجار والتي نجم عنها تدمير النسيج الاجتماعي لهذا المجتمع. وهنا من الممكن لنا تصنيف جرائم داعش وفق هذا المحتوى الى مايلي:

اولاً - قتل اعضاء من الجماعة عمل تنظيم داعش على تشييت العوائل وتفكيكها وقتل الرجال ورهن النساء والاطفال , اذ ذكرت احدي الناجيات انه في يوم ٣ / ٧ / ٢٠١٤ هاجم داعش منطقة تلغفر قررت عائلتها المكونة من ١٤ فرداً ترك المنزل والتوجه الى الجبل , وكان ذلك مع باقي اهالي القرية وقبيل وصولهم الى جبل سنجار اقتربت سيارتان تابعتان لداعش من الناس وامروهم بعدم اكمال المسير , بعدها ازداد عدد السيارات المحاصرة لاهالي القرية وبعد ترجلهم منها ومحاصرة الاهالي فصلوا النساء عن الرجال الذين اخذوهم الى جهة مجهولة اعدموا فيها ودفنوا في مقبرة جماعية.^{٢٤}

ثانياً - الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة تتطبق هذه الصورة على اساليب داعش التي مارسها ضد الكثير من النساء الايزيديات نتيجة الاختطاف والتعذيب والضرب , او تحت الضغط النفسي الذي دفع بعضهن الى الانتحار هرباً من المعاناة التي يسببها لهن الاختطاف من قبل عناصر داعش.^{٢٥}

ثالثاً - اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً ان اعمال الابادة الجماعية لا تقتصر فقط على القتل والتعذيب , وانما تشمل الى جانب ذلك على وسائل اخرى مثل عزلهم في اماكن خالية من عناصر المعيشة كالزرع والماء او في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الامراض دون تقديم سبل العلاج.^{٢٦} بشهادة سابقة للناجيات الايزيدية نادية مراد امام الامم المتحدة عام ٢٠١٧ تقول , (ان حياتنا في السجن كانت جحيماً لا يطاق , فقد كانوا يمنحوننا وجبة طعام واحدة في اليوم , وغالباً ما تكون الوجبة سيئة جداً ولا يمكن تناولها , تتكون من الرز المنقوع في الماء وغير المطبوخ , كنا نعثر فيه على الكثير من الديدان , نضطر في بعض الاحيان الى تناوله لشدة الجوع).

رابعاً - فرض تدابير تستهدف الحيولة دون انجاب اطفال داخل الجماعة مارس تنظيم داعش هذه الافعال الشنيعة ضد الايزيديين بفرض تدابير تستهدف الحيولة من الانجاب داخل الجماعة عن طريق الفصل الجنسي القسري بين الذكور والاناث وجعل الولادة خارج الجماعة , أي حظر الزواج داخل الجماعة واقتضاره على تزويجهن قسراً الى رجال من خارج الجماعة.^{٢٧}

خامساً - نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى ان الوسيلة الخامسة حسب نظام روما الاساسي الذي استندت عليه المحكمة الجنائية الدولية هي نقل الاطفال من الجماعة قسراً الى جماعة اخرى , ويكون ذلك بهدف فصلهم عن جماعتهم الاصلية لقطع أي صلة لهم مع جذورهم الاصلية , اضافة الى ان الاطفال المنقولين قسراً الى جماعة اخرى سيتزوجون ويتناسلون مع الجماعة الجديدة التي نقلوا اليها وبالتالي فإن الاجيال التالية ستشكل مكوناً طبيعياً اصيلاً في مجتمع الجماعة الجديدة.^{٢٨} فضلاً عن ذلك فهناك الكثير من جرائم داعش بحق الايزيديين خاصة النساء والاطفال تندرج ضمن مفهوم الجرائم ضد الانسانية كجريمة الاسترقاق والسجن والحجز القسري والاعتصاب والاستعباد الجنسي والاضطهاد.^{٢٩} كان نتيجة تلك الجرائم تغييراً ديموغرافياً في التركيب السكاني للعراق من الممكن لنا تلمسه من خلال انعكاسها على المجتمع الايزيدي اذ نسجل الآتي:

التهجير القسري : منذ ان بدأت هجمات تنظيم داعش على سنجار في ٢٠١٤ واجه الأيزيديون خيار الموت او الخضوع لعمليات التهجير التي مورست بشكل واسع على اساس عرقي وطائفي , اذ اضطر المواطنون وبنائهم للهجرة من اماكن سكنهم الى مناطق اخرى ذات اغلبية من العرق او المكون الذي ينتمون اليه تاركين المناطق التي تربوا فيها هم واسلافهم , وذلك بسبب فقدان الامان والشعور بالوصم الاجتماعي وبحثاً عن مناطق تخلو من الطائفية وان كانت خارج بلدهم.

الاختطاف : تعد جريمة الاختطاف هي الاخرى من الظواهر الاجرامية الخطيرة التي اصبحت تهدد كيان المجتمع الايزيدي وتعزز من مأزق العنف الذي نجم عنه الكثير من المخاطر الاجتماعية وضعت المرأة في دائرة الخطر المستمر , اذ اختطف التنظيم الارهابي ٣٥٢٦ من النساء والفتيات كسبايا للاسترقاق الجنسي.^{٣٠} , كما تشير احصائية ضحايا تنظيم داعش من الأيزيديين الصادرة عن المديرية العامة لشؤون الأيزيديين في وزارة الاوقاف في حكومة اقليم كردستان للعام ٢٠٢٠ , الى ان عدد النازحين بلغ (٣٦٠٠٠٠) والشهداء في الايام الاولى من الغزو (١٢٩٣) وعدد الايتام (٢٧٤٥) وعدد المقابر الجماعية المكتشفة حتى الان في شنكال (٨١) اضافة الى العشرات من المقابر الفردية , وعدد المزارات والمراقد الدينية المفجرة (٦٨) وعدد الذين هاجروا خارج البلاد (١٠٠٠٠٠) وعدد المختطفين (٦٤١٧) الاناث منهم (٣٥٤٨) وعدد الناجين من قبضة داعش (٣٥٢٨) منهم من النساء (١١٩٩) وباقي المختطفين (٢٨٨٩) منهم (١٣٠٩) من النساء .

العنف الجنسي : ان الاعتداء الجنسي شكل من اشكال العنف الذي ينتهك خصوصية المرأة وحقوقها في الحفاظ على جسدها وشعورها بالامان الاجتماعي والنفسي , كما يؤثر الاعتداء الجنسي بشكل سلبي على المرأة مما يؤدي الى خلل سلوكي نفسي واجتماعي تعاني منه الضحية , كما انه لا يكفي فهم العنف الجنسي على انه اغتصاب فقط , فالعنف الجنسي شمل ايضاً الاسترقاق الجنسي والبيع القسري والتعقيم القسري او أي شكل اخر من العنف الجنسي ذي خطورة مماثلة والذي قد شمل الاعتداء الجنسي والاتجار والفحوصات الطبية غير اللائقة.^{٣١}

الاستعباد الجنسي : هو استعباد بهدف الاستغلال الجنسي يفرض فيه الطرف المستعبد على الطرف المستعبد القيام بممارسات جنسية مختلفة , وفي نظام روما الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الانسانية تعني ان يمارس مرتكب الجريمة احدي جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص او اشخاص , كأن يشتريهم او يبيعهم او يقايضهم او يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سلبية للحرية , وان يدفع الجاني ذلك الشخص او اولئك الاشخاص الى ممارسة فعل او اكثر من افعال ذات طابع جنسي.^{٣٢}

الحمل القسري : يعني اكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لاي مجموعة من السكان او ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي.^{٣٣} , ان ما تعرضت له النساء الايزيديات من انتهاكات واغتصاب نجم عن حمل ممنهج غير شرعي شكل معوق اجتماعي يهدد مستقبلهن.

الاجبار على ممارسة الجنس : ان ظاهرة الاستغلال الجنسي للمرأة الايزيدية تمثل انتهاكاً فاضلاً للقيم الانسانية كما يعد عملاً وحشياً لا ينجم الا عن جماعة تتميز بالانحرافات السلوكية , كما يمثل نوعاً من الجرائم المنظمة الذي تعتمده الجماعات المسلحة لإذلال الضحية وتحقيق بعض النزوات الانانية والغريزية.

الاتجار بالنساء : بحسب شهادة نادية مراد فإن عناصر التنظيم تبادلوا البيع والشراء للنساء الايزيديات في سوق النخاسة كونهن سبايا كافات اذ وصل العدد لاكثر من ٤٧ امرأة.^{٣٤}

الاكراه على الزواج : قامت عصابات داعش على اجبار العديد من النساء على الزواج من اعضاء التنظيم تحت تهديد السلاح بعد اجبارهن على دخول الاسلام , اذ شكلت هذه الجريمة انتهاكاً مزدوجاً لحقوق الاسلام عن طريق الاسلمة الاجبارية.^{٣٥}

لذا يمكن القول ان كافة الجرائم التي ارتكبتها عصابات داعش الارهابية ضد الأيزيديين تتوفر فيها اركان جريمة الابادة الجماعية وحتى وان صنف بعضها كجريمة ضد الانسانية لان دوافع ارتكابها كانت موجهة ضد جماعة بعينها لغرض انهاء وجودها في مجتمعها الاصلي , مما يقتضي تحليل اماكن محاكمة قادة وافراد التنظيم في المحاكم الدولية او الوطنية , فضلاً عن اتخاذ قرار دولي موحد من التنظيم كفكر ومنابع دعم وتمويل. أن الجرائم التي ارتكبتها التنظيم في العراق سواء الوارد تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية للقانون الدولي أم في القانون الوطني لا تتيح لمرتكبيها التحجج بأن العراق لم يكن منظماً إلى الاتفاقيات الدولية أو تعارض هذه الجريمة مع القانون الوطني , لأنه لو حصل تعارض فعلي بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني سواء أكان القانون الأساسي (الدستور) أم القانون الذي ينص على عدم جواز التمييز العنصري , أو استعمال القوة المفرطة أو القسوة بحجة حماية الوطن أو وحدته , أو غير ذلك من الأفعال , فيطبق القانون الدولي الإنساني, لأن هذا النص لا يضيء الشرعية على الأفعال مطلقاً ولا يعفي الفاعلين من المسؤولية أبداً. إن جرائم التنظيم التي حصلت في

العراق تعد من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ، لأنها تهدد وجود البشر وحقوقهم في الحياة والتنقل والأمن ، وهي جرائم حرمتها الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ العامة للقانون ومنها اتفاقيات جنيف ولاهاي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة . وهذا أدى إلى أن تكون جرائم الإبادة التي حصلت في العراق ، هي من صنف الجرائم الدولية أي ذات الاختصاص الشامل، ويحق لأي دولة وجد المتهم على أراضيها أن تحاسبه، فضلاً عن اختصاص القانون الوطني بحاسبة المتهمين بارتكابها وهذا ما حصل عندما قامت المحكمة الجنائية المركزية العراقية بمحاكمة مجرمي عصابات داعش الارهابية وفقاً لقانون مكافحة الارهاب، ولا يتمتع الفاعل بأي حصانة دستورية ولا قانونية حتى لو كان الدستور ينص على وجود الحصانة عند ارتكاب هذه الأفعال ، طبقاً لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي صادق عليها العراق وعشرات الدول التي تقرررت بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة^{٣٦} في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ والنافذ في ١٢ كانون . ١٩٥١ . وتتحقق المسؤولية الجنائية بتوفر أسبابها القانونية بارتكاب الأفعال التي تدخل في باب جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية بتصميم وإدراك بما تتسم به من فداحة الفعل الجنائي والإرادة الأتمة فضلاً عن أن عصابات داعش ال.ارهابية توقعالنتائج الجرمية المترتبة على أفعاله وجرائمه، لا بل أنه خطط لهذه الأفعال، وبالتالي توفر قصده الجنائي والذي يعتبر مظهر من مظاهر الركن المعنوي في الجريمة فضلاً عن الإدراك وحرية الإرادة في ارتكاب الجرائم بتصميم وتخطيط عمدي.^{٣٧} أن معاهدة معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية التي صدرت في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ التي دخلت حيز التنفيذ ، قد شملت بحمايتها الجماعات الوطنية والعرقية والدينية جزءاً من سياسة احترام حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية، إذ شهد التأريخ ممارسات خطيرة وجرائم بشعة ، كالجرائم التي ارتكبتها الحكومة الألمانية النازية ضد ملايين البشر، والجرائم التي ارتكبت في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو وفي أفريقيا ، والجرائم التي ارتكبتها عصابات داعش الارهابية في العراق، وتشمل العقوبة كل المخططين والمنفذين لتلك الجرائم ، على أن التنظيم كان الموجه الأساسي والرئيس في إصدار التعليمات والأوامر التي ارتكبت كل الجرائم بحق أبناء العراق ، وهو في ذلك كان مدركاً لكل أعماله ويستطيع إن يتعرف أو يتوقع النتائج مما يجعله في دائرة المساءلة القانونية . ومن المعلوم أن قواعد القانون العام ونصوص اتفاقية منع الإبادة توجب معاقبة الفاعل الأصلي.^{٣٨} ، للجريمة ومن أسهم في وقوعها أو حرض عليها أو تأمر لغرض ارتكابها ، أو حاول القيام بها لأنها من أبشع الجرائم ضد الإنسانية.^{٣٩} يمكن ان تعد جرائم عصابات داعش الارهابية من الجرائم الموجهة ضد السلم ، على أن للإنسان حقوقاً ثابتة وقت السلم وهذه الحقوق محمية بموجب الصكوك الدولية وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهذه الحقوق هي (الحق في الحياة ، الحق في الأمن، الحق في حرية التنقل والإقامة، الحق الجنسية) ، لذا إن إي اعتداء على هذه الحقوق يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي ، وتعد الجريمة دولية يحاسب الفاعل عنها ، وتعد جرائم مخلة بالسلم الإنساني.ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تختص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو من أحد رعاياها، على النحو المشار اليه بالمادة ١٢ من النظام الاساسي للمحكمة، وكذلك إذا قبلت الدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجريمة، وكذلك في حالة الإحالة للمحكمة من مجلس الأمن الدولي مستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها دون حاجة إلى قبول مسبق من الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي المتهم إلى جنسيتها، سواء كانت هذه الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ومؤدى ما تقدم أنه على الرغم من أن دولة العراق ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يمكن عند القبض على مجرمي عصابات داعش الارهابية في العراق محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء في ظل وجود إحالة من دولة العراق للمتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، أو قبول العراق لذلك، أو إحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن استناداً لسلطاته المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا ما عرضت جمهورية العراق هذا المطلب أمام مجلس الأمن ووافق أعضاء المجلس على ذلك. يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بحق الايزيديين في العراق استناداً لنص المادة (٦) من نظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على النحو الآتي:-

قتل افراد الجماعة / وذلك بقيام الفاعل بقتل شخص واحد او اكثر ممن ينتمون الى جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية معينة ، وعند تطبيق هذا النص نجد ان ابناء الاقلية الايزيدية تعرضوا للقتل المباشر ، وحسبما هو ثابت بالتقارير الدولية والوطنية مع وجود الاصرار المسبق على القتل لوجود فتاوى يتبناهم تنظيم داعش يتيح قتل ابناء المكون الايزيدي.^{٤٠} الحاق ضرر جسدي او عقلي بأفراد الجماعة ويكون الضرر لشخص او لعدة اشخاص / والضرر قد يكون مادياً على شكل أدنى بالجسم او ضرر معنوي جسيم ويكون شاملاً لشخص او

اشخاص منتمين الى جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية معينة. تحققت هذه الصورة من الاذى الجسدي الذي تعرض له الأيزيديون من تعذيب مقصود ولعل واحدة من صور الاذى هو اغتصاب النساء الأيزيديات واستعمال العنف الجنسي ضدهن , واصبحت معضلة كبيرة بالنسبة للنساء الحوامل جراء الفعل المذكور وما هو مصير المواليد والموقف القانوني منهم , فضلاً عن الاذى المعنوي المتحقق جراء بيع النساء الأيزيديات في سوق النخاسة إمعاناً في اذلالهن والحط من كرامتهن , وان تلك الافعال وثقت في العديد من المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية.^{٤١} اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً / كأن يقوم الفاعل بفرض نمط معين من الغذاء يؤدي بالنتيجة الى الهلاك الكلي او الجزئي مع انعدام الشروط الصحية وحجب الخدمات الطبية وهو ما تحقق في احتجاز الأيزيديين في جبل سنجار في ظروف كان القصد منها الاهلاك الكلي او الجزئي لهذه الاقلية , فضلاً عن الطريقة المذلة في اطعامهم ومنع الخدمة الطبية عنهم , وفرض شروط عيش تتجلى في حرمانهم من المواد الاساسية للبقاء , ادت فعلاً الى هلاك العديد منهم , حسبما موثق لدى السلطات العراقية والامم المتحدة. يفرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة / وذلك بفصل الاطفال عن ذويهم ممن هم دون سن الثامنة عشرة قسراً ونقلهم الى مكان اخر يجله الاطفال وذويهم وقد اقترن هذا الفعل بالارادة المسبقة للفاعل والاصرار على اتيان الفعل مع علم الفاعل ان هؤلاء لم يدركوا سن البلوغ بعد. اما الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي لجريمة الابادة الجماعية الذي يهدف الى تحقيق الارادة في افناء الجماعة المستهدفة.^{٤٢} , و بالنسبة لاستهداف المكون الأيزيدي من تنظيم داعش الارهابي , فإن القصد الجنائي الخاص متوافر وهو نية الهلاك وابادة هذه الاقلية من خلال ارتكاب جميع الافعال المكونة للركن المادي والذي طال هذه الاقلية رجالاً ونساءً وشيوخاً واطفالاً وبجميع الصور والحالات التي عالجتها المادة (٦) لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك بنص المادة (٢) من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري فالفاعل يعلم عند ارتكابه لهذه الجريمة بأنه يقتل بنية ابادة مجموعة من ابناء الاقلية الأيزيدية.^{٤٣}

وهنا يمكن ان نستعرض السؤال الاتي:- هل يمكن لنا ضمن هذا السياق اعتبار جرائم داعش الارهابي بحق الاقلية الأيزيدية في العراق جريمة تطهير عرقي؟ للاجابة نرتكز على بواعث ارتكاب تلك الجرائم ومديات اجتيازها الحدود العراقية لنصل الى القصد الجنائي الخاص بارتكابها على النحو الاتي:- ان البواعث الدينية والعقائدية المتطرفة التي ينطلق منها فكر تنظيم داعش الارهابي توجب التعامل مع الاقلية الأيزيدية كجماعة كافرة يستوجب افناءها والقضاء عليها. لم يقتصر داعش الارهابي في جرائمه بحق الاقلية الأيزيدية على اماكن تواجدهم في العراق , بل نالوا ذات الجرائم بكل الاراضي الواقعة تحت سيطرة داعش في العراق وسوريا ولو امتدت سيطرتهم لدول اخرى تتواجد بها اقلية ايزيدية لارتكبوا بحقهم ذات الجرائم. وعليه يثبت القصد الجنائي الخاص بالقضاء على الاقلية الأيزيدية من قبل داعش الارهابي , وما جرى في العراق لهم ما هو الا نموذجاً تطبيقياً لعينة الدراسة , وبالتالي فإن تلك الجرائم المقامة تعتبر جرائم ابادة جماعية , وعليه فإن القانون الواجب التطبيق على عناصر داعش الارهابي كلاً من القانون الدولي الانساني طبقاً للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ كجهة توصيف النزاع بأنه نزاع مسلح غير دولي , والقانون الوطني العراقي لثبوت الاختصاص والولاية القضائية للمحاكم العراقية للنظر في الجرائم والانتهاكات المرتكبة من قبل عناصر تنظيم داعش الارهابي , وينبغي الاشارة الى نظام الحماية المكرس في النزاع المسلح غير الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف يقتصر على الحماية الانسانية الاساسية , مثل حظر القتل او سوء المعاملة , وهذا الامر يتعلق بالاشخاص الذين لا يشاركون , او كفوا عن المشاركة في الافعال العدائية , وهذا هو الواقع العملي على صعيد التطبيق , فجميع عناصر داعش الارهابي الذين ألقوا اسلحتهم واستسلموا ووقعوا في قبضة السلطات العراقية , تتم مقاضاتهم امام المحاكم العراقية وبجميع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ , وامام محاكم مختصة مشكلة بموجب القانون ووفقاً للاصول تقوم بتطبيق القانون العراقي من خلال اعمال نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل , او قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ , او بالاستفادة من نصوص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ في حال تمديد اختصاصها على جرائم داعش سيما وان القانون المذكور اقتبس كثيراً من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية وجعلها ضمن بنوده , كاتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ , وخصوصاً تلك الافعال التي تنطوي تحت عنوان جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الاختفاء القسري وغيرها. وفيما تختص به هذه الدراسة هو إمكان تدويل جريمة الابادة الجماعية بحق الاقلية الأيزيدية التي ارتكبتها عناصر تنظيم داعش الارهابي في العراق للنظر فيها امام المحكمة الجنائية الدولية وآلياتها والمعوقات التي تقف امام ذلك المسار وهو ما سيتم بحثه في الفصل الثالث منها. أن عدم انضمام العراق لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وعدم تشريعه قانون نموذجي للجرائم الدولية في العراق هو العامل الاساسي الذي دفع مجلس القضاء الى تشكيل المحكمة

وجعلها تطبق قانون مكافحة الإرهاب على محاكمة مجرمي تنظيم داعش في العراق. وكون الجرائم التي ارتكبتها عصابات داعش الإرهابية تمس السلم والامن الدوليين فقد انشأت الامم المتحدة لجنة الجزاءات المعنية ب(داعش)، وتنظيم القاعدة ، وصادر مجلس الامن العديد من القرارات التي تخص مكافحة جرم التنظيم وتجفيف منابع التمويل والتعاون الدولي في ملاحقة مجرمي التنظيم وتشكيل لجنة تحقيق خاصة برئاسة مستشار تعمل حفظ وارشفة وحفظ الادلة عن جرائم عصابات داعش الإرهابية في العراق ، ويعمل ١٠٧ أشخاص ضمن فريق التحقيق، نصف الفريق من النساء يعملن في طاقم الدعم ومنهن نساء في مراكز قيادية. وينقسم الفريق حاليا إلى مجموعتين تعملان في الميدان في محافظة نينوى وتتركز المهام على التحقيق في مقتل قضاة وشخصيات دينية وصحفيين وموظفين صحيين كما يجري التحقيق في تدمير المواقع الأثرية خلال فترة احتلال داعش الموصل. ويعتمد الفريق في عمله على إجراء مسح بالليزر لمواقع الجرائم وجمع أدلة الطب الشرعي من القبور الجماعية وإجراء تحليل الحمض النووي، والاستماع إلى شهادات الضحايا وأسرهم، وجمع المعلومات من وسائل التواصل الاجتماعي وإشراك الأفراد والمجتمعات من أجل المساعدة في تحديد هويات المجرمين. واكد المستشار كريم خان في احاطته لمجلس الامن أن جميع شرائح المجتمع العراقي: السنة والشيعية والمسيحيون، والتركمان والإيزيديون والشبك والكاكائيون، عانوا بسبب وحشية داعش وممارساته، ويجب إسماع أصواتهم جميعا عند محاسبة مرتكبي الجرائم بموجب قرارات مجلس الامن.^{٤٤} ومن الجدير بالذكر ان الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكن السؤال الذي يثور في هذا الشأن هو هل يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية المرتكبة على الاراضي العراقية؟ وللجابة على هذا السؤال لا بد من معرفة ما جاء به النظام الاساسي لهذه المحكمة ، اذ ان هذا النظام لم يخول المحكمة ان تبدأ في اتخاذ اجراءات التحقيق والمحكمة الا اذا تحققت شروط معينة لممارسة هذا الاختصاص وهذا ما جاءت به المادة ١٢ منه والتي حددت القواعد الشروط اللازمة لبدء تلك المحكمة في اتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة على النحو التالي:- الدولة التي تصبح طرفا في النظام الاساسي للمحكمة تقبل بذلك اختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تختص بالنظر فيها وفقا لهذا النظام واستنادا لذلك فإن اختصاص المحكمة سيعقد بشكل تلقائي ازاء الجرائم الواقعة في اختصاصها لمواجهة أي دولة طرفا فيها ولا يحتاج الامر الى اية شروط اضافية لانعقاد هذا الاختصاص طالما ثبت لدى المحكمة ان تلك الدولة غير قادرة او غير راغبة في اتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة على تلك الجرائم لان مجرد انضمام الدولة الى النظام الاساسي والتصديق عليه او قبوله يتضمن بحد ذاته قبولاً تلقائياً لاختصاص المحكمة طالما كانت هذه الدولة غير راغبة او غير قادرة على القيام بواجباتها.⁴⁵ وبما ان العراق ليس طرفا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ فإن هذا الشرط لا يتحقق في القضية العراقية وعليه ندعو الحكومة العراقية الى الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة لكي يمتد اختصاصها الى الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش على الاراضي العراقية. اذا كانت الحالة التي تشرع المحكمة بالنظر فيها قد تمت احالتها الى المدعي العام من جانب دولة طرفا في النظام الاساسي او كان المدعي العام قد بدأ في مباشرة التحقيق فيها من تلقاء نفسه فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ان تبدأ في اتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة في الحالتين التاليتين:-

الحالة الاولى - وتتضمن مسألتين وهما:- ان تكون الدولة التي وقع السلوك الاجرامي على اقليمها او دولة تسجيل السفينة او الطائرة اذا كانت الجريمة ارتكبت على متن او طائرة طرفا في النظام الاساسي للمحكمة ونعتقد ان هذه المسألة لا تنطبق على الحالة العراقية لكون العراق ليس طرفا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. اذا كانت الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفا في النظام الاساسي للمحكمة او ان تكون الدولتين - أي الدولة التي وقع عليها السلوك الاجرامي والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها - اطرافا في النظام الاساسي وان هذه الفقرة من النظام الاساسي اشترطت وجوب كون دولتي الاقليم والجنسية او احدهما بين اطراف النظام الاساسي حتى يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها.^{٤٦}

الحالة الثانية - وتتضمن مسألتين ايضا وهما:- الا تكون الدولة التي وقع على اراضيها السلوك الاجرامي او دولة تسجيل السفينة او الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة طرفا من النظام الاساسي للمحكمة وتكون الحالة محالة من دولة طرف او بدأ المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه. الا تكون الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفا في النظام الاساسي وتكون الحالة محالة من دولة طرف او كان المدعي العام قد بدأ التحقيق فيها من تلقاء نفسه. ولكي يمتد اختصاص المحكمة الى هذه الحالة يشترط قبول الدولتين او احدهما على الاقل لاختصاص المحكمة حتى يمكن اتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة على الجريمة قيد البحث ومما تقدم يتضح لنا ان الدولة التي يرتكب على اقليمها السلوك الاجرامي لأحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

ولم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة فلم تستطع المحكمة البدء في ممارسة اختصاصها وكذلك الحال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد رعاياها إلا إذا قامت هذه الدولة بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة يتضمن قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة.^{٤٧} لذا يمكن للبحث أن يخرج بالتوصيات التي من شأنها معالجة الإشكال القائم في سؤاله وعلى النحو الآتي:-

التوصيات

سن قانون يُفصل كيفية تصديق معاهدة دولية بموجب المادة ٦١ (٤) من الدستور، ويُحدّد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ المعاهدات الدولية ضمن إطار القانون الوطني. تعديل، الغاء أو سنّ القوانين لتنفيذ التزامات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. تعديل، الغاء و سنّ القوانين التي تُنفذ وتعكس التزامات العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية. تعديل، الغاء و سنّ القوانين التي تُنفذ وتعكس التزامات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . تعديل، الغاء و سنّ القوانين التي تُنفذ التزامات العهد الدولي لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري. التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أصناف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. هذه النقاط كإجراءات على المستوى الوطني تعزز من ثقة الاقليات بالاجراءات الحكومية التي تمنع تكرار أي جريمة إبادة جماعية بحقهم بينما سيختص الفصل القادم بإجراءات إحالة جريمة الإبادة الجماعية بحق الأيزيديين كأقلية عراقية الى المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر

ادم عبد الجبار بيدار , حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون , منشورات الحلبي , ط١ , بيروت , ٢٠٠٩
اشرف عبد العزيز الزيات , مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم الإبادة الجماعية - دراسة تطبيقية عن جرائم الإبادة في غزة وسوريا والعراق والسودان , المركز القومي , ط١ , القاهرة , ٢٠١٦ ايمن عبدالعزيز سلامة , المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية , دار العلوم , ط٢ , القاهرة , ٢٠١٦ تقرير هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة , ٢٠١٩ حسو هورمي , الفرمان الاخير - داعش والابادة الجماعية للأيزيديين , اعداد وتقديم سعد سلوم , بيروت , دار صادر , ط١ , ٢٠١٦ زهير كاظم عبود المسؤولية القانونية في قضية الكرد الفيليين , ط١ , دار آراس , اربيل , ٢٠٠٧ , ص ٦٧ الشرق الاوسط , اعلان داعش للخلافة وردود الفعل بسوريا ٢٠١٤ , ضاري خليل محمود , المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون أم قانون الهيمنة , ط١ , دار الحكمة , بغداد , ٢٠٠٣ الطاهر مختار علي سعد , القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية, ط١ , دار الكتاب الجديد , بيروت , ٢٠٠٠ لندة معمر يشوي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها , ط١ , دار الثقافة, عمان, ٢٠٠٨ عاطف شهاب سعيد , التعذيب جريمة ضد الانسانية , مركز هشام مبارك للنشر , ط١ , مصر , ٢٠٠٨ قولوخديدا سنجاري , تقرير عن الاقليات في العراق ٢٠١٤ , المفوضية العليا لحقوق الانسان, العراق , ٢٠١٥ منذر عبد الحسين الفضل , المسؤولية القانونية عن جرائم الانفال , موقع الذاكرة العراقية الالكتروني iraqmemory.co عبد الفتاح بيومي حجازي , قواعد اساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية , دار الفكر الجامعي , ط١ , مصر ٢٠٠٥ علا عزت عبدالمحسن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ٢٠٠٧ عمرو هاشم ربيع , التقرير الاستراتيجي العربي, مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية, ط١ , القاهرة, ٢٠١٥ هشام ابومالك , داعش مالها وما عليها , صحيفة الامة , الكويت ٢٠١٤ قرارات لجنة الجزاء المعنية بداعش وتنظيم القاعدة المنشورة في الموقع الرسمي للامم المتحدة www.un.org كاظم حبيب , الايزيدية ديانة عراقية - شرق اوسطية قديمة , ط٤ , دار نينوى , ٢٠١٦ شهادة الناجية نادية مراد لدى الامم المتحدة , ٢٠١٧ محمد نصر محمد المسؤولية الجزائية الدولية , ج١ , دار الكتب العلمية , ط١ , بيروت , ٢٠١٤ محمود شريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي , دار النهضة, ط٢, القاهرة, ٢٠١٤ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ هادي عزيزعلي ورقة عمل ضمن مشاركة المنتدى العراقي الاجتماعي في المنتدى العالمي في تونس ٢٠١٥ منشورة على الموقع almubadarairaq.org هاني نسيرة , من يقود الجهاد العالمي , موقع العربية ٢٠١٤ وليم نجيب جورج نصار مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي , ط١ , لبنان , ٢٠٠٨

هوامش البحث

١ الطاهر مختار علي سعد , القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية, ط١ , دار الكتاب الجديد , بيروت , ٢٠٠٠, ص ١٤٠

- ٢ لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها ، ط ١ ، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨ ، ص ٧١
- ٣ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة، ط ٢، القاهرة، ٢٠١٤ ، ص ٥٥
- ٤ المصدر نفسه ، ص ٥٥
- ٥ لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ١٢٥
- ٦ ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، ط ١ ، دار الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٥
- ٧ المصدر نفسه ، ص ٤٦
- ٨ لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٨٢
- ٩ الطاهر مختار علي سعد ، المصدر السابق ، ص ١٣٠
- ١٠ لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٣٠٦
- ١١ المصدر نفسه ، المصدر السابق ، ص ١٣٢
- ١٢ محمود شريف بسيوني ، المصدر السابق ، ص ١٨٥
- ١٣ الطاهر مختار علي سعد ، المصدر السابق ، ص ١٦٩
- ١٤ لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٨٥
- ١٥ محمد نصر محمد ، المسؤولية الجزائية الدولية ، ج ١ ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ١٧
- ١٦ اشرف عبد العزيز الزيات، المركز القومي ، ط ١ ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ١٢٨
- ١٧ محمد نصر محمد ، مصدر سابق ، ص ٢٢
- ١٨ محمد نصر محمد ، مصدر سابق ، ص ٢٢
- ١٩ المصدر نفسه ، ص ٢٥
- ٢٠ الشرق الاوسط ، اعلان داعش للخلافة وردود الفعل بسوريا ، ٢٠١٤
- ٢١ هاني نسيرة ، من يقود الجهاد العالمي ، موقع العربية ٢٠١٤
- ٢٢ عمرو هاشم ربيع ، التقرير الاستراتيجي العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ط ١ ، القاهرة، ٢٠١٥ ، ص ٥٣
- ٢٣ هشام ابومالك ، داعش مالها وما عليها ، صحيفة الامة ، الكويت ، ٢٠١٤
- ٢٤ كاظم حبيب ، الايزيدية ديانة عراقية - شرق اوسطية قديمة ، ط ٤ ، دار نينوى ، ٢٠١٦ ، ص ٦٠
- ٢٥ شهادة الناجية نادية مراد لدى الامم المتحدة ، ٢٠١٧
- ٢٦ عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد اساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي ، ط ١ ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٧٠
- ٢٧ ايمن عبدالعزيز سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية ، دار العلوم ، ط ٢ ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٨٩
- ٢٨ ايمن عبدالعزيز ، مصدر سابق ، ص ٨٩
- ٢٩ حسو هورمي ، فرمان الاخير - داعش والابادة الجماعية للايزيديين ، اعداد وتقديم سعد سلوم ، ، ط ١ ، ٢٠١٦ ، ص ٩٧
- ٣٠ حسو هورمي ، فرمان الاخير، مصدر سابق، ص ٥٠
- ٣١ تقرير هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، ٢٠١٩ ، ص ٣
- ٣٢ وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون، ط ١ ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦٥
- ٣٣ عاطف شهاب سعيد ، التعذيب جريمة ضد الانسانية ، مركز هشام مبارك للنشر ، ط ١ ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤
- ٣٤ نادية مراد ، مصدر سابق
- ٣٥ قولوخديدا سنجاري ، تقرير عن الاقليات في العراق ٢٠١٤ ، المفوضية العليا لحقوق الانسان ، العراق ، ٢٠١٥ ، ص ٥
- ٣٦ منذر عبد الحسين الفضل ، المسؤولية القانونية عن جرائم الانفال ، موقع الذاكرة العراقية الالكتروني iraqmemory.com
- ٣٧ زهير كاظم عبود المسؤولية القانونية في قضية الكرد الفيليين ، ط ١ ، دار آراس ، اربيل ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٧

- ٣٨ زهير كاظم عبود , مصدر سابق , ص ٧٠
- ٣٩ منذر عبدالحسين الفضل , مصدر سابق , ص ٥٦
- ٤٠ هشام الهاشمي , مصدر سابق , ص ١٤٢
- ٤١ هادي عزيز علي , ٢٠١٥ منشورة على الموقع almubadarairaq.org
- ٤٢ محمد نصر محمد , مصدر سابق , ص ٩٩
- ٤٣ ادم عبد الجبار بيدار , حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون , ط ١ , بيروت , ٢٠٠٩ , ص ١٧٦
- ٤٤ قرارات لجنة الجزاء المعنية بداعش وتنظيم القاعدة المنشورة في الموقع الرسمي للامم المتحدة www.un.org
- ٤٥ علا عزت عبدالمحسن , اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ٢٠٠٧ , ص ٢٠٤
- ٤٦ الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨
- ٤٧ الفقرة ٣ المادة ١٢ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨